

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (٤) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

أتشرف بإفادة سيادتكم بأنه ورد للغرفة خطاب من جهاز حماية المنافسة التابع لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ برقم (١٣٤١٨) يتضمن أن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قام بفحص عدة بلاغات مقدمة من الشركة المصرية العالمية للمشروبات السياحية بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٧ والشركة المصرية الدولية للمشروبات بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ وعدد من التجار والموزعين للمشروبات الكحولية ضد مجموعة هاينكن العالمية وما تقوم به من ممارسات إحتكارية فى سوق إنتاج وتوزيع المشروبات الكحولية فى السوق المصرى.

حيث انصبت هذه البلاغات على الممارسات الضارة لمجموعة هاينكن (الأهرام للمشروبات) ومنها على الأخص إجبار المتعاقدين على شروط وبنود حصرية وتعليق إبرام العقود على قبول منتجات أخرى، وإعطاء خصومات وحوافز تؤدي الى الحصرية، وفرض شروط تعسفية على المنشآت الفندقية تؤثر على توافر المنتجات المنافسة وعلى رضا عملاء المنشآت السياحية، الأمر الذى من شأنه إخراج المنافسين الوحيدين لها من سوق إنتاج المشروبات الكحولية، والتأثير على جودة الخدمات السياحية، هذا وقد إنتهى مجلس إدارة الجهاز فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٩ الى ثبوت مخالفة مجموعة هاينكن العالمية وأطرافها المرتبطة العاملة بالسوق المصرى لأحكام المادة (٨) من قانون حماية المنافسة وقد أصدر المجلس قراراً وقتياً طبقاً للمادة رقم (٢٠) فقرة (٢) فى حق مجموعة هاينكن ويتضمن نص القرار على بعض المواد تلتزم بها مجموعة هاينكن بتنفيذها علماً بأن المواد التالية ، من قانون حماية المستهلك تنص على أن ذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن المخالفات التى ترتكبها الشركة فى حق أعضاء الغرفة والرجوع على الشركة المذكورة نتيجة أى أضرار لحقت بهم جراء ممارستها الإحتكارية.

مادة (١) :-

قرر مجلس الإدارة تطبيق حكم المادة ٢٠ فقرة ٢ من قانون حماية المنافسة في حق كل من مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة العاملة بالسوق المصري ، بما في ذلك الكيانات المساهمة في كل منهم وفق معيار الأطراف المرتبطة الوارد بالمادة ٥ من اللائحة التنفيذية والتي تمارس نشاطا اقتصاديا في السوق المصري .

مادة (٢) :-

تبين من ظاهر الأدلة قيام مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة بممارسات تخالف من ظاهر الأدلة أحكام المادة ٨ من القانون ، يترتب عليها وقوع أضرار جسيمة يصعب تداركها على الاستثمار والمنافسة والمستهلك .

مادة (٣) :-

الزام هاينكن و أطرافها المرتبطة على توريد المولت اللازم لتصنيع البيرة للشركة المصرية للمشروبات السياحية مع التنازل عن الطلبات المبالغ فيها لإتمام التعاقد ، وذلك وفق شروط عادلة وغير تمييزية يراقبها الجهاز ، وكذلك الزام هاينكن وأطرافها المرتبطة بالتوقف عن فرض شروط تعسفيه على المنافسين وذلك لمدة عام من تاريخ صدور القرار المائل أو حتى صدور قرار من الجهاز بموجب المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون أيهما أقرب .

مادة (٤) :-

توقف مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة بصورة فورية عن تنفيذ أي بند أو التزام ورد في أي اتفاق ساري أو تعليمات شفوية أو مكتوبه مع الفنادق والمحلات والتجار من شأنها أن تؤدي الى حصرية التعامل معها ، وتعليق العمل بأى بند أو التزام ورد في أي اتفاق ساري أو تعليمات شفوية أو مكتوبة من شأنها أن تؤدي الى مخالفة قانون حماية المنافسة على مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة الامتناع عن الدخول في أي من مثل هذه الالتزامات او التعهدات في أي ترتيبات مستقبلية . تعليق مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة العمل بأى بند ورد في أي اتفاق ساري يتضمن حصرية أو منح خصومات مشروطة من شأنها أن تؤدي الى ربط منتجات أو حصرية تعامل أو أي شرط أو التزام أو حوافز قد يؤدي الى حصرية التعامل مع مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة على أي من المنتجات في الأسواق المعنية المذكورة أنفا مع أي عميل أو موزع ؛ بما في ذلك الفنادق والمنتجات السياحية والمطاعم وغيرها من قواعد العملاء أو موزعي التجزئة . على مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة الامتناع عن الدخول في أي مثل هذه الالتزامات أو التعهدات في أي ترتيبات مستقبلية . وكل ذلك لمدة عام من تاريخ صدور القرار المائل أو حتى صدور قرار من الجهاز بموجب المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون أيهما أقرب .

مادة (٥):-

توقف مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة بصورة فورية عن ربط المنتجات ببعضها بعضا كشرط للتوريد ، أو الاجبار على حصرية التعاقد للتوريد وكافة الممارسات المخالفة لقانون حماية المنافسة وتعليق العمل بأى بند أو التزام ورد في أي اتفاق ساري أو تعليمات شفوية أو مكتوبة من شأنها أن تؤدي الى ذلك ، وذلك لمدة عام من تاريخ صدور القرار المائل أو حتى صدور قرار من الجهاز بموجب المادة (٢٠) ، فقرة (١) من القانون أيهما أقرب .

مادة (٦) :-

عدم قيام مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة بربط منح خصومات على منتجات نظير الحصول على منتجات أخرى على أن يكون منح الخصومات فقط على أساس الكميات المسحوبة و لا تتوقف على ضرورة شراء منتجات أخرى (الربط بين المنتجات) والتوقف عن منح خصومات يكون من شأنها أن تؤدي الى حصرية التعامل مع مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة . على مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة الامتناع عن الدخول في أي من مثل هذه الالتزامات أو التعهدات في أى ترتيبات مستقبلية وتعليق العمل بأى بند أو التزام ورد في أي اتفاق ساري أو تعليمات شفوية أو مكتوبة يؤدي الى ذلك ، وذلك لمدة عام من تاريخ صدور القرار المائل أو حتى صدور قرار من الجهاز بموجب المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون أيهما أقرب .

مادة (٧) :-

على الجهاز مخاطبة الاتحاد العام للغرف السياحية ووزارة السياحة بقرارات الجهاز وتعميمها على العملاء أعضاء الاتحاد ، والتنبيه على ضرورة الالتزام بها مع عدم الاخلال بقواعد المسؤولية المدنية أو الجنائية الناتجة عن عدم الالتزام بقرارات الجهاز .

مادة (٨) :-

تلتزم مجموعة هاينكن وأطرافها المرتبطة بنشر الالتزامات الواردة في المواد السابقة على موقع الشركة الالكتروني في مصر ، وتعميمها على كافة عملائها وموزعيها ، واخطار الجهاز بما يفيد التعميم في خلال ٧ أيام عمل من تاريخ اخطار الشركة بقرار الجهاز.

مرسل للفضل بالعلم والإحاطة والالتزام بما جاء بعاليه وموافاة الغرفة بأية عقبات تواجهكم في هذا الخصوص حتى يتسنى لنا عرضها على جهاز حماية المنافسة التابع لمجلس رئاسة الوزراء .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

ماجد فوزى

رئيس مجلس الإدارة

